

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحــــرير | خساوج الجسسواتو | | داخسل الجسبزائر | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|---------|-----------------|-----------|----------------------------|
| الكتسابة المسامة للعسسكومة | سنة | 6 اشهر | سنة | 6 اثنهر | |
| الطبـــع والاشـــتراكـان | 35 د-ج | ود، 20 | g+s 24 | - E-3- 14 | النسطة الاصلية |
| ادارة المطبعـــة الـرسميــة | و د، 50 | 30 د ج | 40 د-ج | g·s 24 | النسخة الاصلية وترجمتها |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 15 · 18 · 15 الى 17 حج ب 50 _ 3200 | <u> </u> | ب بها س | , | | |

عمن النسخة الأصلية : 25, دمج وتمس النسحة الأصلية وترجعتها 0,50 دمج ـ تمس السابد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجنائنا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفنائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج ـ تمسن النشر على أساس 3 دمج للسطر •

قسوانين واوامسر

- أمر رقم 71 - 29 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطنى للموانى، (استدراك) .

مسراسيسم ، قسرارات ، مقسررات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية •

فهــرس

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الشوون الفرنسية •

- مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشؤون الفرنسية • 1047

مراسيم مؤرخة فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 تتضمن تعيين شفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 1047

مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسيليا (فرنسا) ٠٠

وزارة السداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 3 ربيع الاول و2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 ابريل و26 مايو سنة 1971 تتضمن قابلية تنفيذ مداولات المجالس الشعبية لولايات سعيدة والساورة وتيزى وزو وتلمسان ومستغانم وتيارت الرامية الى انشاء مقاولات للبناء والاشغال العمومية •

- قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1391 الموافق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن ادراج وترسيم ملحقين تابعين لدار الولاية فى ملك رؤساء الاقسام •

_ قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مترجم متمرن • 1051

ـ قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 يتضمن المصادقة على القانون الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة • 1051

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن ادراج وترسيم مـوظف فى سلــك الموثقين •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

_ قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة التحصير للتعليم المالي الزراعي ١٠

ـ قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثالية عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الدروس الخاصة للامراض العقلية •

وزارة الصناعة والطاقة

ــ قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 7 يوليو سنة 1971 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهنى لاثبات المستوى قصد ادراج أعوان التحقيق لآلات الكيل والمسواذين •

وزارة التجسارة

_ قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات عند الاستيراد •

وزارة المالية

ـ قرار وزارى مشيترك مؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق المريل سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب وأعوان المصالح •

مايو ــ قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1391 يتضمن تحديد قائمة البلديات أو أجزاء من البلديات الموجودة في المناطق الملغومة خلال حرب التحرير الوطني • 1060

امر رقم 71 ـ 29 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطنى للموانىء (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 41 الصادر بتاريخ 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 ·

الصفحة 637 _ العمود الاول _ المادة 23

2 _ السطر الثانى:

بدلا من:

أعماق المراسى والمسالك والممرات واحتياجات الميناء ،

يقرأ ما يلى :

أهماق المراسى والمسالك والمهرات وأحواض الميناء ء

3 _ السطر الخامس :

بدلا من:

الارصفة والموانىء،

يقرأ ما يلي:

الارصفة ومرافق الموانى ،

_ نفس الصفحة _ العمود الثاني _ المادة 32 _ ب _ السطر الشاني :

بدلا من ا

الادوات الكائنة في جميع موانيء الجزائر ا

يقرأ ما يلي :

الادوات الكائنة في موانىء الجزائر 🤫

(والباقي بدون تغيير) 💀

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 4 جمسادي الثانية عام 1391 الموافسيق 26 يتضمن تعيين الكاتب العام المساعد لوزارة الشون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 209 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 17 غشت سنة 1965 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 فبراير سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك بن حبيلسي، كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد المالك بن حبيلس ، كاتباً عاماً مساعدا لوزارة الشؤون الخارجية •

اللدة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجِزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1391 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافيق 26 يوليسو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الشسؤون الفرنسيسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 تنهى مهام السيد جمال الدين حوحو بوصفه مديرا للشؤون الفرنسية بوزارة الشؤون الخارجية •

هرسوم مؤرخ في 4 جمسادى الثانية عام 1391 الموافسيق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشؤون الفرنسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين لله وبمقتضى الامرين رقم 65 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 209 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 17 غشت سنة 1965 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القدرار المستؤرخ في 27 شوال عام 1388 الموافق 16 يناير سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم وترقية السيد رشيد حداد ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد رشيد حداد ، مديرا للشؤون الفرنسية ٠

اللاة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجميزالرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سبنة 1971 ·

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافسة 26 يوليو سنة 1971 تتفيمن تعيين سفراء فوق العاهة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الشبؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين المريخ و 18 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا .

ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام

الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكهام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرمىم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد ابراهيم مزهودى ، سفيرا فوق المادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بالقاهرة (الجمهورية العربية المتحدة) •

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

هواری بومدین

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن ادراج وترسيم السيد حسين بن يلس ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حسين بن يلس ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، هماكسو (مسالي) ه

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 ·

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صمر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين حوحو ، كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 3 يوليو سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم وترقية السيد جمال الدين حوحو ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يعين السيد جمال الدين حوحو ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بأوطاوا (كنسدا) •

اللاة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 ...

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد توفيق المدنى ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باسلام أباد (الباكستان) •

اللدة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 ·

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ربيع الاول عام 138 ــ 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكــــام

القوانين الاساسية الطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي : ٠

اللاة الاولى: يعين السيد عبد الحفيظ منصورى ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الالمانية) • الشعبية ، ببرلين (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) •

اللاة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1391 ·

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

_ وبعـــد الاطــلاع على القـرار المـؤرخ في 28 شوال عام 1388 الموافق 16 يناير سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم السيد عبد الرحمن نقلى ، في سلك الوزراء المفوضيني والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسىم ما يلى :

اللَّادة الأولى: يعين السيد عبد الرحمن نقلى ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بنيامي (النيجير) •

اللاة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجريدة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق **26** يوليو سنة 1971 .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيسين والقنصليسين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الرحيم الستوتى ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بسارن (سويسرا) •

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجمهرية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام

القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد أحمد حميد بن سالم ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ، ببرازافيل (الكونفو) •

اللاة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجمهزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 ·

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيسين والقنصليسين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

_ وبعـــد الاطــلاع على القـرار المـؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 3 يوليو سنة 1969 والمتضمن ترسيم وادراج السيد محمد خالد خلادي ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد خالد خلادى ، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بمدريد (اسبسانيا) •

اللاة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 66 يوليو سنة 1971 .

هوادي بومدين

مرسوم مؤرخ في 4 جمسادى الثانية عام 1391 الموافسة 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسيليا (فرنسا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1391 يعين السيد عبد المجيد قوار ، قنصلا عاما للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بمرسيليا (فرلسها) •

وزارة البداخلية

قرارات وزارية مستركة مؤرخة في 3 ربيع الاول و2 ربيع الاالى و1391 الموافق 28 ابريل و26 مايو سنة 1971 تتضمن قابلية تنفيذ مداولات المجالس الشعبية لولايات سعيدة والساورة وتيزى وزو وتلمسان ومستغانم وتيارت ، الرامية الى انشاء مقاولات للبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 أبريل سنة 1971 ، صارت المداولة رقم 11 المؤرخة فى 7 أبريل سنة 1971 للمجلس الشعبى لولاية سعيدة ، والمتعلقة بانشاء مقاولة للبناء والاشغال العمومية ، قابلة للتنفيذ •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 أبريل سنة 1971 ، صارت المداولة رقم 2 / 71 المؤرخة في 12 أبريل سنة 1971 للمجلس الشعبي لولاية الساورة ، والمتعلقة بانشاء مقاولة للبناء والاشغال العمومية ببشار ، قابلة للتنفيذ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 أبريل سنة 1971 ، صارت المداولة رقم 100 المؤرخة فى 10 مارس سنة 1971 للمجلس الشعبى لولاية تيزى وزو والمتعلقة بانشاء مقاولة للبناء والاشغال العمومية قابلة للتنفيذ ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 أبريل سنة 1971 ، صارت المداولة رقم 004 / 71 المؤرخة فى 30 يناير سننة 1971 للمجلس الشعبى لولاية تلمسان ، والمتعلقة بانشاء مقاولة للبناء والاشغال العمومية ، قابلة للتنفيذ ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الشانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ، صارت المداولة رقم 001 المؤرخة فى 28 ابريل سنة 1971 للمجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة للبناء والاشغال العمومية قابلة للتنفيذ •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 ربیع الثانی هام I39I الموافق 26 مایو سنة 1971 ، صارت المداولة المؤرخة فی

 21 أبريل سنة 1971 للمجلس الشعبى لولاية تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة للبناء والاشغال العمومية قابلة للتنفيذ •

قـرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1391 الموافـق 24 ابريل سنة 1971 يتضمن ادراج وترسيم ملحقين تابعين لدار الولاية فى سلك رؤساء الاقسـام

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم السادة الآتية اسماؤهم في سلك رؤساء الاقسام:

بومدين عرار عباس بن حسين المحيد فراح عبد العموري محمد الطاهر ميسومي عبد الرحمن قادري ابراهيم اوقاسي مكي بن يحيي عباس سغير على نجادي ابن عمار زرهوني •

قسرار مؤرخ فی اول ربیع الثانی عام 1391 الموافق 25 مایو سنة 1971 يتضمن تعيين مترجم متمرن

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 ، يعين السيد حميدو دولاش ، مترجما متمرناً (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة العدل •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

قسرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 يتضمن الصادقة على القانون الداخل للجنة المساوية الاعضاء لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 ، تمت المصادقة على القانون الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة •

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 24 ربيع الشانى عهام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن ادراج وترسيم موظف في سلك الموثقين

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1391 ، يدرج ويرسم السيد قدود زروق ، ابتداء من أول يناير سنة 1971 فى سلك الموثقين المنصبوص عليه بموجب المرسوم رقم 71 _ 24 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عمام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 (السلم الثالث عشر _ الدرجة الاولى _ الرقم الاستدلالي 320) .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة التحضير للتعليم العالى الزراعي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 68 _ 423 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن تنظيم المعهد الوطنى للفلاحة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 424 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنظيم مسابقة الدخول للمعهد الوطنى للفلاحة والقرار المعدل له المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1370 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث في المهد الوطني للفلاحة ، دورة التحضير للتعليم العالى الزراعي •

المادة 2: تحدد مدة هذه الدورة بنصفى سنة ٠

المادة 3: يقبل فى هذه الدورة ، المترشحون الجزائريون الدين تمموا دراستهم فى القسم الاول أو النهائى من ثانويات التعليم العام أو التقنى أو مؤسسات التعليم الثانوى المعادلة لها ، وكذلك المستخدمون التقنيون الاختصاصيون فى الفلاحة •

المادة 4: يجب ان يكون عمر المترشحين 16 عاما على الاقل و25 عاما على الاكثر ، في أول أكتوبر من السنة الجارية ·

المادة 5: يرفق طلب كل مترشح بملف يشتمل على الوثائق المذكورة ادناه:

- I _ شهادة الميلاد ،
- 2 _ نسخ مصدقة عن الشهادات المحصل عليها المترشح ،
- 3 _ الدفتر المدرسي او ان لم يكن فقائمة النقط المحصل عليها خلال السنة الدراسية الاخيرة ·

المادة 6: يحدد عدد المقاعد بـ 500 · واذا كان عدد المترشحين يزيد على العدد المقرر ، فيحدد ترتيب القبول بموجب اختبار ·

اللدة 7: تشتمل دورة الاتقان على التعليم المتعلق بالبرنامج الملحق بأصل هذا القرار ، وتبعا للمواقيت المدرجة بالقائمة الم فقة به •

المادة 8: يخضع التلاميذ عند انتهاء نصف السنة الاولى لاختبارات الانتقال للدورة الثانية ، وتشتمل هذه الاختبارات على برامج التعليم المتبع والمدرج في التنظيم المقرر ضمن النظام الداخلي لدورة التحضير •

المادة 9: يشسسارك التسلامية الذيس انهوا السدورة التحضيرية كاملة في مسابقة الدخول للسنة الاولى من المعهد الوطني للفلاحة •

اللاة 10: يحدد النظام الداخلي لدورة التحضير الخاصة بالتعليم العالى الزراعي بموجب مقرر لوزير التعليم العالى والبحث العلمي •

اللاة 11: تؤدى المنحة الدراسية للتعليم العالى الى تلاميذ الدورة التحضيرية •

المادة 12: ينشر هذا القرار ف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 ·

محمد الصديق بن يحيي

قسراد مؤرخ في 2 جمادى الثنانية عنام 1391 الموافق 25 يونبو سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الدروس الخاصة للامراض العقلية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 مارس سنة 1949 المعدل بالقرارات المؤرخة فى 21 سبتمبر سنة 1949 و4 ديسمبر سنة 1950 و 22 أكتوبر سنة 1953 والمتضمن أحداث شهادة الدروس الخاصة بالاعصاب العقلية فى الكليات المختلطة للطب والصيدلة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث فى نطاق الدروس الطبية شهدادة الدروس الخاصة للامراض العقلية ·

المادة 2: يقبل التسجيل الخاص بهذه الشهادة ، مع مراعاة أحكام المادة 3 من الامر رقم 66 ـ 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 ، من الاشخاص الواردة اسماؤهم بعده :

I _ الدكاترة في الطب ، من الجنسية الجزائرية ،

 الاجانب الحائزون على شهادة دبلوم مسلمة من دولة أجنبية تسمح لهم بممارسة الطب فيها أو شهادة دبلوم مع ذكر « طب » صادرة عن جامعة جزائرية ،

3 - الطلاب في الطب الذين أكملوا دراستهم بتمامها .

المادة 3: ان مدة الدروس ثلاث سنوات ، وهي تشتيل على فترتين :

- ـ الاولى مدتها سنتان تختتم لزوما بامتحان يشتمل على اختبارات كتابية ومصحية وشفهية ،
- والثانية مدتها سنة واحدة من التمرين التطبيقي وتختتم بتقديم مذكرة تتعلق بمبحث في طب الامراض العقلية الخاص بالجزائر •

ولا يقبل في الدعة الثالثة للتمرين التطبيقي من لم ينجم

المادة 4: ان التعليم المقرر في المادة السابقة يشتمل على دروس نظرية في الامراض العقلية والامراض العصبية والامراض العقلية للإطفال ، والعلوم الاساسية الملحقة (التشريسيح الفيزيولوجيا العادية وفيزيولوجية الجهاز العصبي وعلسالنفس التجريبي التطبيقي ، وعلم قياس الحياة وعلم الاجتماع وعلم النفس الطبي والصحة العقلية والاسعاف واعادة التأهيل المهنى والاجتماعي والتشريع الادارى) والاشغال التطبيقية واشغال المختبر والتمرينات الاجبارية .

تتم لزوما التمرينات المطبقة خلال فترة السنتين في مصحة عامعية •

يطبق فى السنة الثالثة تمرين عملى يتم بصفة الزامية فى مصلحة الطب العقلى من نوع الوحدة الكبرى أو اذا اقتضى الامر ، لمدة 5 أشهر فى مصلحة للطب العقلى التخصصى (مصلحة الطب البيداغوجى للمدارس والمسراكز الاختصاصية للاولاد المتخلفين والعاجزين عن الحركة الدماغية والجانحين الانفعاليين ، والتوجيه التربوى لوزارة الشبيبة والرياضة) .

المادة 5: يتعين على الطلاب القيام بوظيفة طبيب داخلى خلال مدة دراستهم ، وذلك في مصلحة جامعية أو مرخصة كما ينبغي عليهم استكمال تمرين لمدة ستة أشهر في مصلحة جامعية لمرض الاعصاب .

ويمكن أن تثبت مع مفعول رجعى لا يتجاوز 12 شهرا ، مدة التمرين الذي يتممه طالب داخلي معين عن طريق المسابقة في مصلحة للامراض العفلية التابعة لمصلحة جامعية ٠

اللاة 6: يتولى مديرية التعليم أستاذ المصحة الخاصية بالامراض العقلية وفي حالة عدم وجيوده ، أستاذ مبرز أو مكلف بالدروس •

أما التعليم النظرى والمصحى فيقوم به أساتذة مبرزون ومكلفون بالدروس وأساتذة مساعدون ، ومساعدون »

المادة 7: يحدد برنامج الدروس طبقاً للنص الملحق بأصل هذا القرار •

المادة 8: تنظم دورة واحدة للامتحان في السنة • ويشتمل هذا الامتحان على ما يلي :

I - اختبار كتابى فى الامراض العقلية لمدة 3 ساعات ،
 وينقط من 0 الى 20 ويكون معامله 3 ،

- 2 _ اختبار مصحى يشتمل على ما يلى :
- أ _ فحص شخص كبير مصاب بمرض عقلى ، لمدة 20 دقيقة ،
 يتبعه بيان شفهى لمدة 15 دقيقة ،
- ب _ فحص مصاب عاجل بمرض عقلى ، لمدة 20 دقيقة ، يتبعه بيان شفهى لمدة 15 دقيقة ،
- ج _ فحص طبی شرعی لصاب بمرض عقلی ، یتبعه تقریر کتابی ، المدة ساعة واحدة ·

ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ويكون معامله 1 ،

ولكى يمكن قبول المترشحين فى الاختبار الشفهى ينبغى عليهم ان يحرزوا على الاقل نصف الحد الاقصى من النقط بالنسبة للاختبارات المصحية •

- 3 ـ اختبار شفهى خاص بالتقنيات المتعلقة بالطب العقل (فحص قياس الحياة والفحص العصبي وعلم النفس الصيدلي) معامله 1 ،
- 4 اختبار شفهی یشمل مجموع التعلیم النظری ه معامله I •

ويضاف لكل مترشح فضلا عما تقدم :

- x = x الاشغال العملية التي ينشرها اثناء دروسه ، (المامل x = x) ،
 - 2 _ تنقيط عن المواظبة على التمرينات (المعامل I) •

اللاة 9: يعين لجنة الامتحان وزير التعليم العالى والبحث العلمى بناء على اقتراح عميد كلية الطب والصيدلة وتضم هذه اللجنة ثلاثة اعضاء على الاقل ٠

اللاة 10 : ان الرسوم السنوية التي يجب على المترشحين تأديتها هي التالية :

ويعفى من كافة الرسوم المساعدون والمعاونون التقنيون في التعليم الخاص بالطب العقلي •

اللاة 11: ان شهادة الدروس الخصوصية يسلمها مديـر الجامعة تحت خاتم واسم الجامعة بعد ان يوقعها رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة -

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ما

المادة 13: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 1970 مرينشس في الجريدة البرسمية للجمهورية لجزائرية الديمقراطية الشمعيهة •

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 7 يوليسو سنة 1971 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهنى لاثبات المستوى قصد ادراج أعوان التحقيق لآلات الكيل والمسواذين

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1391 الموافق و يوليو سنة 1971 ، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب درجة استحقاقهم في الامتحان المهنى لاثبات المستوى قصد ادراجهم في سلك أعوان التحقيق لآلات الكيل والموازين :

| ے سعید غرزولی | ـ الحميد سي أحمد |
|---------------------|--------------------------------|
| ۔ مخمد قباید | _ رشید علالو |
| ۔ علی جمالی | _ عبد الحميد بن حبيلس |
| ے یحیی وسطانی | _ عبد القادر بوكاري |
| ے جعفٰں حــداد | ۔ العید سنوسی |
| سه بوهبد الله شقرون | ــ محمد قهواجي |
| ـ مصطفى بساى | ے میلود شعلولی |
| ـ الشعيد بن الضياء | على درامشى |
| ب معیمد بوغامر | |

وزارة التجارة

قراد مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافسيق 3 يونيو سبئة 1971 يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجسات عند الاستيسراد

ان وزير التجارة ،

بهمقتضي الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 188 المؤرخ في 16 مايو منة 1963 والمتضمن تعديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد البضائع ولا سبيعا المادة 5 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: إن القالمة التي هي موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم 63 ــ 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلي :

البقر الاهلي وفي البقر الاهلي وفي ضمنها الحيوانات من نوع الجساموس باستثناء الابقار الحلابة والبقر المخصص للسذيح •

Ex 02.01 لحم الخنزير الملح أو المدخن (جانبون) 11.07 شمير الجمة وحتى المحمص .

18.01 لوز هندي (كاكاو) في شكل فول او كسر من الفول خام او محمص .

18.06 BI شوكولاته فى شكل كتل (لوحات ولويحات وقوالب وأقراص وغير ذلك) أو فى شكل حبيبات .

19.02 مركبات لتغذية الاطفىال أو للاستعمال الفذائي الصحي او المطبخي ، مصنوعة من الدقيق الازهار أو الحبوب او من خلاصات شعير الجعة وحتى المضاف اليها اللوز الهندي بنسبة تقل عن 50 ٪ من الوزن .

ه 21.03 B خسر دل محضر ه

Ex 25.03 كبريت من جميع الانواع باستثناء الكبريت المصعد والكبريت الراسب والكبريت الكرر .

27.01 فحم حجري ولبنات وكرات ومحسروقات جامدة مشابهة محصلة من فحم الحجر.

27.04 فحم الكوك وشبه فحم الكوك المحصل من الفحم العجري ومن الخشب المتفحم والتراب العضوى .

زيت القطران الجامد وشمع البترول او من حجر الشطف _ شمع الخشب المتفحم وشمع التراب العضموي _ فضملات من زيت القطران الجامد وحتى الملونة •

اخلاط من الزفت المعدني والاسفلت او من الحمر الطبيعي وحمر البترول والقطران المعدني او من زفت القطران المعدني المعدني المعدنات زفتية الخ) .

28.16 نشادر مسيل أو في شكل محلول (أمونياك)٠

28.40 فسفيت وتحت الفسفيت والفسفات ٣

28.56 كربور (كربور السليسيوم والبور وكربور معدني الخ) .

Ex 29.01 هيدروكربور باستثناء أنواع الهيدروكربور الشبيع .

| الجيزائريشة | للجمهورية | الرسمية | الحريدة |
|-------------|-----------|---------|---------|
|-------------|-----------|---------|---------|

| | · | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-----------------------------------------------------------------------------|-------------|
| مركبات ضد التفرقع ومركبات لمنسع | 38.14 | متعبددات الحبوامض (بولياسيبد) | 29.15 |
| التسأكسسـد ــ مواد اضافيــة مولــدة للهضمـون ومحسنات اللزوجة ومـواد | | ومركباتها الخالية من الماء (انهدريد) وعناصر كلورية (هالوجين) وأكسيد | |
| اضافية ضد التآكل ومسواد اضافيسة | | مؤكسجين (بيروسيسة وحوامض | |
| أخرى شبيهة محضرة للزيوت المعدنية | | مؤكسجنة) (بيراسيد) ومشتقاتها | |
| منتجات كيماوية ومركبات من الصناعات | 38.19 | الحاوية الهالوجين والسلفون والنتسر | |
| الكيماوية أو الصناعات المرتبطة بها | | والنتروز ٠ | |
| (وفي ضمنها المركبات الكونة من خليط | | اسمدة معدنية أو كيماية حاوية للآزوت. | 31 02 |
| من المنتجات الطبيعية) غيس مسماة ولا مضمنة في مكسان آخر ـ منتجات | | مواد ملوئة عضوية ومركبة كيماويا ومنتجات | 32.05 |
| تفلية من الصناعات الكيماوية او | | عضوية مركبة صناعيا من نوع المنتجات | |
| الصناعات المرتبطة بها أ غير مسماة | | المستعملة كعواد ذات لعان ومنتجات من | |
| ولا مضمنة في مكـــان آخر ٣ | | الانواع المسدعوة « عوامسل التبييض البصري »القابلة للثبات على الالياف ـ | |
| منتجات للتكثيف والتكثيب التعسدد | Ex 39.01 | ازرق طبيعي ، | |
| والاضافات المتعددة ، معدلة او غير | | أخلاط مركبة من مادتين أو عدة مواد | 33.04 |
| معدلة ومتحدة اللرات او غير متحدة اللرات ، خطية او غير خطية (بلاستيك | | عطرية طبيعية او صناعية والحسلاط | |
| الفينسول والراتنج المركب كيماوياً) | • | مصنوعة من مادة او اكثر من هذه اللواد | |
| (أمينوبلاست) والالكيدات والخيوط | | (وفي ضمنها المحلولات البسيطة بدون | |
| المتصددة الالياف (بوليستير) غسير | | كعبول) تشكل مواد اصلية لصناعة المطور وللتغذية ولصناعات أخرى • | |
| المشبعة والسيليكونات الخ) باستثناء البوليوريثان . | | | |
| | T. 20.02 | منتجات عضوية أصلية نافذة التـــوتر ــ | Ex 34.02 |
| منتجات لتوحيد الذرات ولساعدة توحيد الذرات (بولياليلين وبوليتتراهالواثلين، | Ex 39.02 | مركبات نافذة التوتر ومركبات للغسيل ا حاوية أو غير حاوية للصابون باستثناء | |
| وبوليسوبوثكيس ٤٠ وبوليستسرين ٤ | | المركبات للغسبيل • | |
| وكلورور والبوليفينيل وملح حامض | | غـراء الكازيين ٠ | 35,01 B |
| (اسيتات) البوليفيسيل وملح حامض | | | 35.05 |
| كلور (كلور اسيتات) البوليفينيل والمشتقات الاخساري البوليفينيلية ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | شراس (دكسترين) ـ نشاء (اميدون) ودقيسق الازهار او الحبوب القابل | 33.03 |
| مشتقات بولياكريلية وبوليميشاكريلية | | الذوبان أو المحمس _ غراء النشاء | |
| (وراتنج الكومارونينيام الخ) باستثناء | | ودقيق الحبسوب . | |
| لوحات وأوراق البوليستيرين واللوحات | | لوحات ذات حساسية أو مؤثرة مصنوعة من | 37.01 |
| والاوراق المساعدة على توحيد الذرات (كوبوليميس) المحبسة (كلسوروليميس) | | جميع المواد ٠ | |
| البوليفنيل) . | | أوراق وبطاقات ونسائج تتأثر بالنور غير | 37.03 |
| سليلوز منعشة وأملاح حامض النتسريك | 39.03 | مؤثرة أو مؤثرة ولكن غير محمضة | |
| (نيترات) وأملاح الحوامض (اسيتات) | | أفلام سينمائية أخرى مؤثرة محمضة ٠ | Ex 37.07 |
| املاح الاثير الاخرى المستخرجة من | | صامتة و تتضمن في آن واحد تسجيل | • |
| السليلوز أثيرات السليلوز ومشتقات كيماوية أخرى من السليلوز اللجبولة | | الصورة والصوت - تجارب الصور السلية او الاجابية باستثناء الافلام | |
| أو غير المجبولة (كولوئدين وكولوديون | | السنيمالية المحمضة المتراوح عرضها | |
| وسليلويد الخ) ــ الياف مكبرتة . | | من 10 مليمترات و34 مليمترا ذات لون | |
| مطاط طبيعي وصمغ البالاطا ومادة | 40.01 | واحمد والافسلام السينمائية الاخسرى | |
| الفوتابيرشا وصموغ طبيعية مشابهــة | | المحمضة البالغ عرضها 45 مليمترا وأكثر · | |
| غير مشغولة وفي ضمنها اللاتكس المثبت | | منتجات كيماوية للاستعمالات الفوتوغرافية | 37.08 |
| أو غير المثبت ٠٠ | | وفي ضمنها منتجات لتوليد البرق ا | |

| الجمعة 8 جمادى الثانية عام 1391 هـ | ورية الجزائرية | الجريدة الرسفية للجمه | 1056 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| فتائل منسوجة أو مظفورة أو مزرودة مصنوعة من المواد النسجية للمصابيح والسخانات والشموع وما أشبه ذلك ، أغطية من الشاش للضوء المتوهج وحتى | 59.14 | مطاط مركب كيماويا وفي ضمنه اللاتكس المركب كمياويا المثبت أو غير المثبت ــ مادة « الفاكتين » للمطاط المشتق من الزيوت . | 40.02 |
| المسربة والنسائج الانبوبية من الخردوات المستعملة لصنعها . قطع لسند اكتاف الثياب . اكياس واكياس صغيرة للتحزيم مصنوعة | Ex 61.11 B 62.03 A | رد لوحات واوراق واشرطة وقضبان متنوعة المقطع (وفى ضمنها القضبان ذات المقطع الدائري) ومصنوعة من المطاط المكبرت غير المصلب. | 40.08 |
| من نسائج القنب . اغطية من قيش وقلوع للقوارب وستسائر | 62.04 | أنابيب وقنوات مصنوعة من المطاط المكبرت غيس المصلب . | 40.09 |
| خارجية للنوافل - خيام ولوازم للتخييم . | | زنـانير حاملة أو نقالة للحركة مصنــوعة من المطاط الكبرت . | 40.10 |
| تركيبات مجموعة وحتى المجهزة بسارية او مقبض . اجزاء اخرى وقطع للزخر فة وقطع اضافية . لبوسات الاحتكاك (اسبورة واسطوانات ودويرات واشرطة والواح وصفائح واسطوانات الخ) للمكابح والواصلات | 66.03 B 66.03 C 68.14 | اطارات مطاطية واطارات داخلية واطارات مدعوة « فلاب » مصنوعة من المطاط المكبرت غير المصلب للدواليب من جميع الانواع باستثناء الاطارات المدعوة « فلاب » والاطارات الداخلية غير الجديدة . | Ex 40.11 |
| واستقوات الع) للمعابع والواطارك والجميع اجهزة الاحتكاك مصنوعة من | | قفازات للعمـل المنزلي . | 40.13 AI |
| الكتان الصخري ومن مواد معدنية اخرى او من السليلوز وحتى المركب مع نسائج | | قفازات للاستعمال الصناعي غير القفازات ذات الاكمام الجلدية . | 40.13 AII |
| او مواد آخری . آجر وبلاطات ومربعات وقطع أخسري مشابهة مقاومة للنار معدة للبناء . | 69.02 | مصنوعات اخرى من المطاط المكبرت غيــر المصلب . | 40.14 |
| زجاج ممطط أو منفوخ للنوافذ وزجاج غير مشغول (وحتى المصفح خلال الصنع) في شكل أوراق مربعة أو مستطيلة . | 70.05 | مصنوعات من المطاط اللصلب الاسود . فحم الحطب (وفى ضمنه الفحم من القشور والجوز) وحتى المركم . | 40.16 44.02 |
| صوف الزجاج والياف من الزجاج ومصنوعات مركبة من هذه المواد . | 70.20 | كتب وكراسات ومطبوعات مشابهـــة وحتى المركبة من اوراق منعزلة . | 49.01 |
| حلي للـــزينة . | 71.16 | نسائج من خيوط القنب . | 57.10 |
| خزانات ربرامیل کبیرة ودنان واوعیة اخری مشابهة لجمیع الواد مصنوعة من الزهر أو الحدید أو الصلب تفوق سعتها | 75.22 | وشائح ووشائح بدون لحمة مصنوعة من خيوط او الياف متوازية ومطلية بصمغ باستثناء المذكورة في الرقم 06 · 58 | 58.05 |
| 300 لتر وبدون اجهزة ميكانيكية او حرارية وحتى المطلية بطلاء داخلي او بطلاء يمنع من تبدد الحرارة . اوعية مصنوعة من الحديد او الصلب للفاز | 73.24 | بطاقات للعناوين وقطع للعلاقات وادوات مشابهة منسوجة ولكن غير مطروزة ، مقدمة في شكل قطع أو أوشحة أو مقصصة . | 58.0 6 |
| المضغوط او المسيل . نوابض حلزونية مسطحة ونوابض اخرى . اجهة التدفئة المركزية غير الكهربائية | 73.35 C et D 73.37 | قطن مندوف وادوات مصنوعة من القطن المندوف: عقد وسمط (ازرار) مصنوعة من المواد النسجية . | 59.01 |
| (مراجل اخرى غير المولدات للبخار المذكورة في الرقم IO 84 - كوانين الدات المداء المداد | | خيــوط مفتــولة وحبال مظفــورة أو غير مظفــورة ٠ | 59.04 |
| للتدفئسة بالهسواء الحسار وبسرادات السيسارات) وأجزاؤها المصنوعة من الزهر أو الحديد أو الصلب • | | نسائج مطاطية غير المخصصة لتجارة الجوارب وحاجات الخياطة . | 59.11 |

| الجسزائريسه | للحمهورية | الرسمية | الحريدة |
|-------------|-----------|---------|---------|
| | | | *** |

| 1037 | المجمهورية المجسراتريد | النائية عام 1991 عن العجريدة الرسمية | الجمعه 8 جمادي |
|--------------------------------------------------------------------------|------------------------|---------------------------------------------------------------------|----------------|
| وأجهزة غير مسماة ولا مضمنة في | זעי 84.30 | صفائح للمخابن . | Ex. 73.40 BIX |
| مريفات اخرى من هذا الفصل لصناعة | | مصنوعات اخرى مركبة من الحديد او | |
| ر. لخبازة والحلويات والمربيات والبسكويت | | الصلب . | La. 75.40 |
| | | | 77.15.0 |
| الجعة ولمعالجة اللحـــوم والاســــاك | | ادوات اخرى للمنسزل وادوات صحيسة | 76.15 C |
| الخضر والفواكه لغايات غذائية . | | وللتدبير المنزلي واجزاؤها المصنوعة | |
| | | من الالومنيوم . | |
| ، واجهزة اخرى لمعالجة عجين الورق | 84.33 זעי | رصاص خسام (بما فيه المفضض) فضلات | 78.01 |
| الورق والكــــرتون وفى ضمنهــــا | وا | وبقايا الرصاص. | |
| قصاصات من كل نوع . | U1 | رفوش وفؤوس ومعاول . | Ex 82.01 |
| and in all Committee | 84.34 آلات | ادوات قابلة التبديل لللات والادوات | 82.05 |
| لتذويب وتركيب الحسروف ــ آلات المدة ـــ ادرات لا نسر الكار مسالة | | اليدوية ، ميكانيكية او غير ميكانيكية | |
| أجهزة وأدوات لاخسراج الكليشيسات | | (للتجويف)وطبع الصور البارزة والثقب | |
| الاصول للطبع وما أشبه ـ حـرواف | | الوليا والتقوير واللولبة والتفريز ومسك | |
| طباعة وكليشيات ولوحات واسطوانات | | المثاقب والنحت والتــدوير والتثنيت | |
| أجهزة أخرى للطبع وأحجار للطبيع | | باللوالب الخ) وفي ضمنها السلاكات | |
| حجري ولوحات واسطوانات مهيساة | | لمط وتشكيل المعادن على الحار والادوات | |
| فنون الخطية م | IJ | للثقب . | |
| وأجهزة للطباعة والفنون الخطية | 784.35 דעי | . | . 040 |
| الرسم _ آلات لاحكام وضــــع أوراق | | مولدات لبخار الماء وابخرة أخرى (مراجل | 84.01 |
| طبع على المطبعــة وآلات للطي واجهزة | | بخارية) ٠ | |
| بي م | | مضخات ومضخات بمحرك ومضخات بعنقة | Ex 84.10 |
| • • | | للسوائل وفى ضمنها المضخات غير | |
| وأجهزة لغزل المواد النسيجية المركبة | _ - | الميكانيكية والمضخات الموزعة المتضمنة | |
| يماوياً والصناعية ــ آلات وأجهـزة | . | جهازا للكيل ورافعات للســوائل (ذات | |
| عداد المواد النسيجية _ آلات وأنــوال | | قواديس أو فناجين أو أشرطة مرنة الخ) | |
| فزل واعادة الفتل ــ آلات وأجهزة للف المرابعة الفتل ــ آلات وأجهزة الف | | باستثناء المضخات ذات ساعد وفي ضمنها | |
| وفى ضمنها اللفافات لخيوط المكوك | • | التركيبات الميكانيكية للسطح واجزاؤها | |
| غيرها) والفرل وشد الخيوط | | وقطع الفيار والمضخات الاخرى | |
| حريرية وحل الفزل . | 7) | واجزاؤها وقطع الفيار ،،، | |
| , للنسيج والزرد وحياكة النسيب | أنوال 84.37 | أفران صناعية أو للمختبرات باستثناء | 84.14 |
| رقيق والدنتيـــلا وللتطــريز وصنـــع | | الافران الكهربائية المذكورة في الرقسم | |
| قياطين والخيوط _ اجهزة وآلات | | 85.11 | |
| عداد النسج والزرد الخ (آلات لمد | | أجهزة واداوات الوزن وفي ضمنها القبابين | 84.20 |
| بيـــوط النسيـــج وآلات للطلـــى | 9 | والموازين لفحص القطع العالجة في | 0 1.20 |
| يا لغراء النه ١٠٤٠) ٠٠ | | المصنع ولكن باستثناء الوازين الحساسة | |
| • | | المسلم ومن بستند الموارين المسلم الوزن 5 سنتفرامات واقل ــ مكاييــل | |
| وأجهزة مساعدة نخاصة بالآلات | | لجميع الوازين . | |
| لذكسورة في الرقم 37 . 84 (انسوال | | • | F 0431 |
| يكانيكية) « جاكار » كاسرات الاسدية | | أجهزة ميكانيكية (وحتى اليدوية منها) | Ex 04.21 |
| كاسرات الانيار _ مركبات ميكانيكية | = | لقذف أو تستيت أو رش المواد السائلية | |
| غيير المكاكيك الخ (قطع غيار وقطع | | أو المسحسوقة _ مسسدسات لقيدف | |
| ضافية معروفة بانها مخصصة فقط | | السوائل الملونة وأجهزة مشابهة ــرالات | |
| لا سيما للآلات والاجهزة المذكرورة | | واجهزة ذات رش مشابهة باستثناء | |
| , هذه التعريفة ولـــلالات والاجهــزة | | اجهــزة الاطفــاء المشحــونة او غيــر | |
| مذكـورة في الرقمين 84·36 و84·37 | J1 | المسحونية . | |
| مشابك وجنيحات وأدوات وحبواشي |) | الات واجهزة اليات اللطحانة ومعالجة | 84.29 |
| نادف وأمشاط واسياخ ومكاكيك وابر | ፈ ነ | الحبوب والخضر اليابسة باستثناء الآلات | |
| نطع البلاتين وابن المتطرين المخي الع | | والاجهزة والآليات من النوع الزراعي . | |
| சம் றும் மார்கள் இருந்தின் இருந்தி | | | |

| الجمعة 8 جمادي الثانية عام 1391 هـ | الجنزائرين | الجريدة الرسمية للجمهوريا | 105 |
|---------------------------------------------|------------|-------------------------------------------|----------------|
| (مغناط ومولدات كهربالية مغناطيسية | 1 | آلات للخياطة (للانسجة والجلود والاحذية | 84.41 |
| ووشائع الاشعال والتسخين ومطلقات | | الخ) وفي ضمنها الاثاث لآلات الخياطة | |
| الخ) مولدات كهدربائية (دينامو) | | وابر لهذه الآلات ٠ | |
| وفاصلات وواصلات مستعملة مع هذه | | الات وأجهزة لتحضير ومعالجة الجلود | 84.42 |
| المحركسات . | | | 07.74 |
| أجهــرة كهــربالية لــلانارة والاشـــارة ــ | 85.09 | والاسيلاخ ولصنع الاحذية والمصنوعات | |
| مساحات الزجاجات ؛ مديبات الجليد، | 03.07 | الاخرى المركبة من جلد او سلخ باستثناء | |
| وأجهزة كهربائية ضد البخار للدراجات | | آلات الخياطة القيادة في الرقم 41 · 84 | 0.4.40 |
| | | محولات وجيوب للسبك وقوالب للسبائك | 84.43 |
| والسيارات • | 05 11 | والات للصب في القوالب خاصة بمعامل | |
| أفران كهربائية صناعيسة أو للمختبسرات | 85,11 | الصلب والمسابك وتشغيل المعادن م | |
| في ضمنها الإجهزة للمعالجة الحرارية | | آلات لتصفيح وارتبال متتابعة من آلات | 84.44 |
| للمواد بواسطة التحريض او بواسطة | | التصفيح واسطوانات آلات التصفيح. | |
| استهلاله المواد الهازلة للكهرباء ـ آلات | | الات الكتابة فير مجهزة بجهاز الجمع ـ | 84.51 |
| وأجهزة كهربائية للحم او القطع . | | الات للتصديق الشيكات . | |
| أجهزة كهربائية لصناعة التليفور | 85.13 | الات للحبيباب وآلات للكتبابة المسماة | 84.52 |
| والابراق بالاسلاك وفي ضمنها اجههز | | « حاسبة » وصناديق مسجلة وآلات | - |
| المواصلات بواسطة التيار الناقل . | | للصق الطوابع ولوضع التذاكر وما | |
| يكروفونات وأسنادها _ مكبرات الصوت | 85.14 | اشبه ذلك ، مجهزة بجهاز للجمع . | |
| ومضخات كهربائية منخفضة التردد. | | 1 | 84.53 |
| | 85.15 | آلات للإحصاء وما أشبه ذلك، ذات بطاقات | 94672 |
| أ-بهـزة الارسـال والالتقــاط للتليفـور | 03.13 | مخرمة (مخرمات ومراجعات ومنقيات | |
| اللاسلكي والتلغراف اللاسلكي ـ اجهزة | | ومصففات للاعمدة وآلات لضرب | |
| للاذاعة والاستقبسال للاذاعة اللاسلكية | | الارقنام الخ) ٥٠ | 04 55 50 |
| واجهزة للتليفزيون وفي ضمنها أجهسزة | | قطع غيار لآلات الاحصاء وما أشبه ذلك ، | 84.55 B |
| الاستقبسال المركبة مع فونوغسراف | | ذات بطاقات مخرمة . | |
| والاجهمة لاخذ الصور للتليف زيون ـ | | آلات وأجهزة وآليات ميكانيكية غير مسماة | Ex 84.59 |
| أجهيرة للإرشياد اللاسلكي والكشف | | ولا مضمنة في تعريفات أخرى من هذا | |
| اللاسلكي والسبيس اللاسلكي والادار | | الفصل باستثناء الاجهزة للشعريات | |
| اللاسلكيسية | | والله راقيش | |
| أجهزة لقطع وتجزلة وحماية وتوصيبا | 85.19 | اطارات للسبك وقوالب وقواقع من الانواع | 84.60 |
| المدارات الكهربائية قاطعات التيا | | المستعملة للمعادن (غير المعدة لقوالب | |
| ومحولات كهربائية وموصلات وقاطعات | | السبائك) وللكربور المعدني والزجاج | |
| المدار وواقيات من الصواعق ومواشب | | والمواد المعدنية (عجن خزفية وبيتون | |
| للتيار وصنيادييق للوصول الغ) _ | | والمنت النغ) والمطاط والمواد | |
| مقاومات غير مسخنة _ مقاليس | | البلاستيكية الصناعية . | |
| للكهون (بوتنسيومتر) ومعدلات | | | E- 8461 |
| (ريوبيتها) - منظمات تلقائية اللتوتو | | أدّوات للجِنفيات وأدوات أخرى مشابهة | EX 04.0() |
| ذات تجول بواسطة المقاومة او التجريض | | (وفي ضمنها المرخيات والفتحات لحفظ | |
| او ذات تماس مذبذب او ذات محرك _ | | الحرارة) للقنوات والمراجل والخزانات | |
| لوحات الادارة والتوزيع . | | والدنان والاوعية الاخرى المشابهـــة | |
| | • • • • | باستثناء الإدوات الاخرى الخاصة | |
| عربات وعريبات لنقل البضائع على السكك | 86.07 | بالحنفيات غير الآلية والمصنوعة من | |
| الحــديــة . | | الزهر او الحديد او الصلب غير | |
| أجزاء وقطع غيار للمركبات الخاصا | 86.09 | المتأكسد . | |
| بالسكك الحديدية . | | مركمات كهربائية باستثناء المركمات | Ex 85.04 |
| Ex مخمدات ذات عناصر متداخلة . | 87.06 BIVb | الكهربائية بالرصاص ٠ | |
| طائرات متحركة السطوح (طائرات وطائرات | 88.02 | أجهزة كهربائية للانارة والانطلاق للمحركات | 85.0 8 |
| مائية وطيارات من ورق وطائرات | | الانفجارية أو الداخلية الاحتراق | |
| | | | |

. .

وزارة المالية

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ في 18 صغر عبام 1921 الموافق المريل سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سيئة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لإسلالا الملحقين الإداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المصالح

ان وزير المالية ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 بـ 13 المؤدخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضين القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما الماجة 13 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بمرجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بمروجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مأيو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في 26 صغر هام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفهمات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشبتراك المؤرخ في 10 معفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضيين اجدات لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية والتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤدخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1370 والمتضمن انساء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعيبيوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب وأعوان المكاتب وأعوان المكاتب

يقررانِ مايلى:

المادة الاولى: أن القرار المؤرخ في IT رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن أنشاء لجان متساوية الإعضياء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضياربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب وأعوان المصالح يعدل ويتيم كما يلى:

«تنشأ لدى مديرية الإدارة العامة لوزارة المالية 6 ليجان متساوية الاعضاء لكل سلك من الاسلاك التالية :

- ـ الملحقون الاداريون ،
 - _ مفتشو الحمارك ،
 - _ مراقبو الجمارك ،
- ـ أعوانِ المكاتِبِ ومساعدو المخابِرِ ،
- _ الإعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - ـ أعوان المصالح ،

شراعية وطائرات عمودية وطائرات الهليكوبتير وطائرات ذات اقدام الخ). 88,03 أجزاء وقطع غياد للاجهزة المذكورة في الرقمين 88.03 و 88.02 و

89.03 مراكب منارات ومراكب مضخات ومراكب جرافة من جميع الانواع وجسور بمرفاع عائمة ومراكب أخرى لا تقوم بالملاحة الا بصفة ثنائية بالنسبة لوظيفتها الاساسية _ أحواض عائمة .

ادوات واجهزة لقياس مساحات الارض وهيئتها (جيوديزيا) ورسم الامكنة (طوبوغرافيا) والمسح والتمهيد وتصوير الرسوم الطوبوغرافية ووصف المياه البحرية (هيدوغرافيا) والمسلاحة (البحرية أو النهرية أو الجسوية) والارصاد الجسوية والهيدرولوجيا والجغرافيا الطبيعية ـ البوصسلات والتليمترات •

اجهزة وادوات لقياس او مراقبة او ضبط السوائل الفازية او المائية او للمراقبة التلقائية لاحوال الحرارة كمقاييس ضغط الغازات والابخرة (مانومترات) والمنظمات الحرارية (تيرموستات) ودالات المستوى ومنظمات الحذب ومقاييس الصب وعدادات الحرارة في باستناء الاجهزة والادوات المذكورة في الرقم 14 • 90 •

90.28 دوات واجهزة كهربائية أو الكترونية للقياس أو التحقيق أو المراقبة أو التحليل .

97.07 B2 à 3 رش كبير وخردق للصيد ·

98.06 الواح من الاردواز وسبورات للكتابة والرسم محاطة باطار او غير محاطة . 98.12

ومشابك وادوات مشابهــة .

اللاة 2: يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل 5 يونيسو سنة 1971 في أجل أقصاه يوم كامل · وان البضائع المسحونة أو المرسلة في الآجال المشار اليها أعلاه يجوز ان تقبل بحريسة عند دخولها الى الجزائر ويكون التاريخ المأخوذة بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال ·

المادة 3: يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصص بتنفيذ هسذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في IO ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو. سنة 1971 ع

- ــ المفتشون الرئيسيون للخزينة والجمـــارك واملاك الدولة والمهندسون الرئيسيون للتنظيم العقاري ومسح الاراضيء ـ المهندسون الطوبوغرافيون للتنظيم العقارى ومسح الاراضى
 - _ تقنيو مسح الاراضى ،
 - المراقبون العامون للمالية ،
- ــ المحاسبون الطوبوغرافيون والمساعدون في تقنيات المخابر ،
 - أعوان الحراسة في الجمارك ،

ومفتشو المالية وتقنيو المخابر ،

- المندوبون المساعدون للجمارك ،
- القائمون بالراديو تلغراف في الجمارك •

المادة 2: يحدد تأليف كل لجنة تبعا للجدول أسفله وطبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 69 ــ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشا اليه أعلاه ٠

| لوظفين | ممثلو ١ | الادارة | ممثلو | الاسسلاك |
|--------|----------|---------|----------|---------------------------------|
| النواب | المرسمون | النواب | المرسمون | |
| 2 | 2 | 2 | 2 | الملحقون الاداريون |
| 2 | 2 | 2 | 2 | مفتشو الجمارك |
| 3 | 3 | 3 | 3 | مراقبو الجمارك |
| 3 | 3 | 3 | 3 | اعوان المكاتب ومساعدو المخابر |
| | | | | الاعوان الضُّهاربون على الآلــة |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الكاتبة / |
| 3 | 3 | 3 | 3 | أعوان المصالح |
| | | Į · | İ | المفتشــون العــامون للخزيــنة |
| | | | - | و للجمارك ولاملاك الـــدولة |
| | | | | والمهندسيون الرئيسيون |
| | | | | للتنظيم العقساري ومسح |
| 2 | 2 | 2 | 2 | الاراضي |
| | | | | المهندسسون الطوبوغرافيون |
| 2 | 2 | 2 | 2 | ومفتشو المالية وتقنيو المخابر |
| I | I | I | I | تقنيو مسح الاراضي |
| I | ı | ı | I | المراقبون العامون للمالية |
| | | | | المحاسبون الطوبوغرافيون |
| 2 | 2 | 2 | 2 | والمساعدون فى تقنيات المخابر |
| 3 | 3 | 3 | 3 | اعوان الحراسة فىالجمارك |
| 2 | 2 | 2 | 2 | المندوبون المساعدون للجمارك |
| | | 1 | | القائمون بالرديو تلغراف في |
| I | 1 | I | I | الجمارك |

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1391 الموافق 14 أبريل سنة · 1971

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية وبتفويض منه

مدير الادارة العسامة صديىق تىاوتى

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافسق 26 مايسو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة البلديات أو أجزاء من البلديات الموجودة في المناطق الملغومة خلال حرب التحرير الوطني

ان وزير المالية ،

 بمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤاخ في 4 ذى القعـــدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 28 منه ،

ـ وبناء على المادتين 4 و 25 من قانون الضرائب المباشرة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تبين البلديات أو أجزاء من البلديات الموجودة داخل المناطق الملغومة خلال حرب التحرير الوطني ، والتي يطبق عليها نظام الاعفاء الدائم المنصوص عليه في المادتين 4 ــ المقطع 7 و 25 ــ المقطع 6 من قانون الضرائب المباشرة ، في القائمة المرفقة بهذا القرار •

المادة 2: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 💀

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

> > الملح____ق

قائمة البلديات الموجودة داخل المناطق الملغيومة

| البلديات أو اجزاء البلديات | الدائرات | الولايات |
|-------------------------------------------------------------------------|------------|----------|
| بوکاموزة ، شطایبی ، ذریعان • | عنابة | عنابة |
| بثر بحسوش ، مداوروش ، سدراتة ٠ | العوينات | |
| القالة ، بوحجار ، الصوارخ - | القالة | • |
| حنانشة ، خضارة ، مراحنة ، أولاد ادريس ، تــــاورة ، الزعروريــة ٠ | سىوق أهراس | |
| سيدى جيلالي ٠ | سبدو | تلمسان |
| باب العسة ، مرسى بن مهيدى ، سيدى مجاهــد · | مغنية | |